الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة

المحكـــمـــة الإداريّـــــة

الحمد لله،

القضيّـــة عـــدد: 315251

تاريخ القرار: 25 أفريل 2019

قـــرار تعقيبـــي

باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المـــعـــقّـــب **********محلّ مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ **********الكائن بشارع **********عمارة**********سوسة.

من جهـــــة،

والمـــعقّـــب ضدّه: ********** بسوسة في شخص ممثله القانوني مقرّه بقصر ********** شارع .

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ **********عـــن المعقّـــب المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة الإدارية تحت عدد 315251 بتاريخ 4 سبتمبر 2015 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بسوسة تحت عدد 2068 بتـــاريخ 3 مـــارس 2015 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي وحمل المصاريف القانونية علـــى المستأنف وتخطئته بالمال المؤمن.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه بأنّه إثر مراجعة جبائية للضريبة علـــى الدخل للسنوات 2005 و2006 و2007 و2008 صدر ضدّ المعقّب قرار التوظيف الإجباري عدد 2010/1138 بتاريخ 3 سبتمبر 2010 المتضمّن إلزامه بأداء مبلغ قـــدره 31.366,742 دينـــار فتولى المعقّب الاعتراض عليه لدى المحكمة الابتدائية بسوسة التي أصدرت الحكم عدد 2134 بتـــاريخ 30 أفريل 2014 القاضي بقبول الاعتراض شكلا ورفضه أصلا وإبقاء المصاريف القانونية محمولة على القائم بها فتولى الطعن فيه لدى محكمة الاستئناف بتونس التي أصدرت حكمها المبيّن منطوقه بالطـــالع ومحلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة المقدّمة بتاريخ 2 نوفمبر 2014 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة الملف إلى محكمة الإستئناف بسوسة للنظر فيه بهيئة أخرى.

وبعد الإطلاع على التقرير في الردّ المدلى به من الإدارة ..... بتاريخ 25 نوفمبر 2015 والمتضمّن طلب رفض مطلب التعقيب.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة 21 مارس 2019 ، وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة جهان الهرمي في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي ولم يحضر الأستاذ محمد الطيب بن عطية نائب المعقب ووجه الإستدعاء إليه بالطريقة القانونية كما لم يحضر من يمثل الإدارة العامة للأداءات وبلغها الإستدعاء.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 25 أفريل 2019.

وبهـا وبعد المفـاوضة القـانونيّـة صرّح بمـا يلـي:

حيث تنص الفقرة الثانية من الفصل 67 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية على ما يلي: "يجب أن يحتوي المطلب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه".

وحيث أنّ هذه الأحكام تقتضي وجوب تعليل مطلب التعقيب وذلك بأن يحتوي على عرض موجز للمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه، كما استقر عمل هذه المحكمة على اعتبار أنّ تعليل مطلب التعقيب من الإجراءات الجوهرية التي ينجر عن الإخلال بها بطلان المطلب وأنّه يجب أنْ يكون موجز المطاعن الواردة بالمطلب المذكور واضحا بصورة تمكن من كشف مواطن الخلل المنسوبة للحكم المطعون فيه.

وحيث يتضح بتفحص مطلب التعقيب الراهن أنه جاء خاليا من موجز للمطاعن المتمسّك بها إذ اقتصر محرره على التذكير بمنطوق الحكم المطعون فيه وطلب تسجيل تعقيبه لذلك الحكم "وفقا لما سيتم شرحه

في مستندات التعقيب"، الأمر الذي يكون معه المطلب الراهن فاقدا للتعليل، وحريا بالرفض شكلا على هذا الأساس.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: رفض مطلب التعقيب شكلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الثانية برئـــاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارتين السيدتين نرجس تيرة ونادية نويرة.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 25 أفريل 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة آمنة الغريبي.

رئيـــــسة الـــدائرة
نعيمة بن عاقلة

المستشارة المقـــرّرة
جهان الهرمي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: لطفي الخالدي